ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر

Guarantees of child delinquent during arrest under consideration

ط.د. أمينة ركاب، طالبة باحثة في الدكتوراه، أستاذة مؤقتة،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/03/27 – تاريخ المراجعة: 2018/04/29

ملخص:

نظرا لاحتلال قضايا الأحداث مكانة أساسية وهامة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية بصفة عامة، ومرحلة التحري الأولي بصفة خاصة، اعتبارا لسن الحداثة من الأعمار، فقد أحاط المشرع هذه المرحلة بحماية ورعاية شديدة، كضمانة لعدم تعسف ضباط الشرطة القضائية في استخدام سلطاتهم الموكلة لهم قانونا، وذلك بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية:

التحري الأولي، التوقيف للنظر، الطفل، ضابط الشرطة القضائية.

Summary:

In view of the fact that juvenile cases have a central and important place in the various stages of criminal proceedings in general and the preliminary investigation stage in particular, as of the age of modernity, the legislator has taken this stage with great protection and care, as a guarantee for the judicial police officers not exercising their powers Under Law No. 15.12 on Child Protection.

key words:

Initial investigation, arrest, child, judicial police officer.

مقدمة:

تعتبر مرحلة التحري الأولي من أخطر مراحل الخصومة الجنائية، كون المشرع منح لرجال الضبطية القضائية في هذه المرحلة بعض الصلاحيات التي من شأنها تقييد حرية الطفل، ومن بين هذه الصلاحيات إجراء التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية إزاء الفرد بدون استصدار أي أمر أو إذن من جهة معينة.

وعليه، ليس من المبالغة اعتبار إجراء التوقيف للنظر من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية بل وأخطرها إذ أنه يحد من حرية الطفل المشتبه فيه، والذي يعتبر في نظر القانون بريئا لحين إثبات إدانته تجسيدا لقرينة البراءة المكرسة دستورا[1]، ذلك أن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه .

لكن بالمقابل الحرية الشخصية تقتضي عدم المساس بها إلا لضرورة مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره واقتضاء حقه في العقاب، وإزاء التخوف من تحكم السلطة وتجاوزها الحدود الضرورية، فإنه من الضروري حماية الحرية الشخصية من هذه التجاوزات.

[1] – المادة 56 من الدستور لسنة 1996، ع.ج.ر.76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016، ج.ر14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

وبالرجوع إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" لا نجد نصا ينظم هذه المرحلة بالنسبة للأحداث، وهذا رغم خطورتها على شخصية الحدث، فقد أخضع المشرع هذه الفئة إلى ماهو منصوص عليه في القواعد العامة بالنسبة للأشخاص البالغين، وبقي كذلك إلى غاية صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

وحرصا من المشرع الجزائري بتوفير أكبر قدر من الضمانات والحقوق للقاصر الموقوف للنظر، فإنه تدخل لتقييد هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته في مرحلة التحريات .

وعليه إلى أي مدى أقر المشرع حماية للطفل المشتبه فيه أثناء مرحلة التحري الأولي ؟

وللإجابة على هذا التساؤل، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين اثنين؛ الضوابط الإجرائية لحماية الموقوف للنظر (مطلب أول)، حقوق الطفل الموقوف للنظر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية لحماية الموقوف للنظر

لضمان حماية الحرية الشخصية للقاصر الموقوف للنظر، حرص المشرع الجزائري على تقييد سلطة ضابط الشرطة القضائية بعدة إجراءات تجعله لا يوقف شخص للنظر، إلا إذا توافرت مبررات وحالات التوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا.

الفرع الأول: القاصر محل إجراء التوقيف للنظر

تتدرج المسؤولية الجنائية للقاصر المراد إخضاعه لإجراء التوقيف للنظر بحسب سنه، إذ يميز المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل في سن الطفل:

أولا: بالنسبة للأحداث دون سن العاشرة

قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 لم يحدد المشرع حد أدنى لسن الحدث، لكن بعد سنة 2014 أعاد المشرع صياغة المادة 49 من قانون العقوبات[2]، إذ تضمنت سنا معينة لا يجوز فيها متابعة الحدث جزائيا وهو سن العاشرة. ونفس الأمر منصوص عليه في المادة 56 الفقرة1 من قانون حماية الطفل:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات ".

وعليه نلاحظ أنه في هذه المرحلة العمرية تنعدم المسؤولية الجنائية للقاصر في حالة إذا لم يكمل بعد سن 10 سنوات، إذ يعتبر الطفل في هذه المرحلة غير مميز، فلا يمكن إخضاعه لأي إجراء كان.

وبالتالي مادام أن القاصر في هذه المرحلة تنتفي مسؤوليته الجنائية، فإنه تباعا لذلك لا يجوز أن يكون محلا لإجراء التوقيف للنظر .

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن المادتين 49 و56 السالفتي الذكر واللتان تقضيان بعدم المتابعة الجزائية من كان سنه أقل من العاشرة، هذا من شأنه أن يؤدي إلى طرح التساؤل التالي: هل يترك الحدث في هذه المرحلة دون اتخاذ أي إجراء في مواجهته ؟

وعليه مادام أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه المسألة، ولم يقرر أية تدابير لمواجهة الطفل الجانح في هذه المرحلة، فإننا نرى أنه من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية من جهة أخرى؛

[1] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2] – المادة 49 الفقرة 1 من قانون العقوبات:"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات" .
من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، ج.ر.ع.37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

ارتأينا لو أنه يتم تقرير تدابير التربية على هذه الفئة العمرية للأطفال؛ إذ أن اتخاذ تدابير اجتماعية في حق الحدث مرتكب الجريمة وهو في مرحلة انعدام المسؤولية لا يعد جزاء جنائيا، وإنما وسيلة لمساعدة الحدث وحمايته.

ثانيا: بالنسبة للأحداث البالغين عشر سنوات ولم يتجاوزوا الثالثة عشرة سنة

في هذه المرحلة يمكن أن يكون الحدث الجانح محلا لتدابير يمكن اتخاذها بشأنه بموجب نص المادة 49 الفقرة2 و3 من قانون العقوبات: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"، ونفس الأمر نصت عليه المادة 57 من قانون حماية الطفل[1]، حيث أن الطفل في هذه المرحلة العمرية بخصوص مواد الجنح والجنايات يخضع لتدابير الحماية الواردة في نص المادة 85 الفقرة1 من قانون حماية الطفل[2]، أما في حالة المخالفات فلا يكون الحدث إلا محلا للتوبيخ بموجب نص المادة49 الفقرة3 من قانون العقوبات، والمادة87 الفقرة2 من قانون حماية الطفل[3] التي أضافت إمكانية وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة.

لكن معنى إمكانية إخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب أو توبيخه أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، هذا لا يعني أنه يجوز إخضاعه لإجراء التوقيف للنظر، إذ أن الحدث الجانح في هذه المرحلة العمرية لا يجوز مطلقا إخضاعه لإجراء التوقيف للنظر، طبقا لما ورد في نص المادة 48 من قانون حماية الطفل:"لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

وبناء على ما تقدم، في هذه المرحلة العمرية للحدث يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره منعدم التمييز، ونتيجة لذلك تمتنع لديه المسؤولية الجزائية، وبالتالي تنعدم العقوبة الجنائية مهما كانت درجة الجرم المرتكب أو خطورته، ويبقى الحدث في مثل هذه السن محلا لتدابير الحماية.

ثالثا: بالنسبة للأحداث البالغين سن الثالثة عشر ولم يتجاوزا الثامنة عشر

في هذه المرحلة تقوم المسؤولية الجنائية الناقصة للطفل الجانح بموجب نص المادة 49 الفقرة4 من قانون العقوبات:"ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 86 من قانون حماية الطفل:"يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم ".

---

[1] – م 57 من قانون حماية الطفل:"لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب ".

[2] – تنص: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفل الجانحين "

[3] – م87 ف2 من قانون حماية الطفل:"غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".

وبالتالي مادام أنه يجوز متابعة الحدث في هذه المرحلة العمرية، فإنه تبعا لذلك، يمكن أن يكون الحدث محلا للوضع تحت النظر، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر متى بلغ سن الثالثة عشرة سنة، ويشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، وهذا بموجب نص المادة 49 الفقرة1 من قانون حماية الطفل:"إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل...".

أما بخصوص وقت الاعتداد بسن الحدث، باعتبار أنه قد يطول وقت التبليغ عن الجريمة، ويكون الحدث خلال تلك الفترة قد بلغ سن الرشد والمقدر ب18 سنة[1]، فإن المشرع اعتبر وقت تقدير سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة استنادا لنص المادة 2 الفقرة8 من قانون حماية الطفل:"...تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة" ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل، وليس لحظة تحقيق النتيجة.

الفرع الثاني: التزام ضابط الشرطة القضائية بالإخطار

ينبغي على ضابط الشرطة القضائية القيام بتبليغ وكيل الجمهورية المختص والشخص المسؤول عن الحدث.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية

في حالة الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة من قبل قاصر، فإن أول إجراء يقتضي الأمر القيام به، هو ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية، وفقا لما ورد في نص المادة 49 الفقرة1 من قانون حماية الطفل، وذلك تأسيسا على القواعد العامة التي تشترط على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمه، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإنه في حالة ما إذا تم اكتشاف جريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية، وجب عليه الإسراع فورا بإعلام وكيل الجمهورية وأن يحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إلى المشتبه فيه الحدث، من خلال تقديم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، والذي يمكنه من اتخاذ القرار المناسب للواقعة، فإما التقديم الفوري للمشتبه فيه أمام النيابة أو إبقائه تحت النظر وسماعه وتقديمه لاحقا في الآجال القانونية أو إطلاق سراحه بمجرد سماعه وإحالة الملف على جهة النيابة للتصرف فيه.

والإخطار مجرد الإعلام يكفي، نظرا للدور السلبي الذي يقومون به، ولهذا يلاحظ عمليا أن عملية الإخطار عادة تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية.

فهذا الإجراء هو ضمانة عن عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية وحماية لحقوق المشتبه فيه الحدث والتأكد من توافر مبررات الشرعية للتوقيف، بحيث يجب ذكر الأسباب التي تقتضي التوقيف كالخشية من هروبه أو غيرها من الأمور التي توجب اللجوء لهذا الإجراء في حق الحدث.

ثانيا: إخطار الشخص المسؤول عن الحدث

قبل صدور قانون حماية الطفل في 2015، فإن المشرع لم يكن ينص على هذا الإجراء، ولكن بإصداره لقانون حماية الطفل، فإنه أدرج هذا الإجراء صراحة في نص المادة 50 والتي ورد فيها أنه:"يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل..."، وبحسب نص المادة 2 الفقرة5 من نفس القانون فإن الممثل الشرعي للطفل يكون إما وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه .

[1] – م40ق.ع وم2ق.حماية الطفل

الفرع الثالث: أن تكون الجريمة من قبيل الجنايات أو الجنح

إن اللجوء لإجراء التوقيف للنظر في قضايا الأحداث غير جائز إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالنظام العام والجنح التي تفوق عقوبتها خمس سنوات حبس، وبالتالي استبعدت المخالفات، وهذا مستفاد من صياغة نص المادة 49 الفقرة2 من قانون حماية الطفل:"...ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات"، والسبب في عدم جواز اللجوء للتوقيف للنظر هو خطورة هذا الإجراء الذي لا تقتضيه تفاهة المخالفة أو الجنح التي تقضي بعقوبات الحد الأقصى فيها أقل من خمس سنوات، لأنه من غير المعقول تقييد حرية القاصر من أجلها.

واعتقاد ضابط الشرطة القضائية لأسباب كافية أن الجريمة جناية أو جنحة من الجنح المشار إليها أعلاه يجعل إذنه بإجراء التوقيف للنظر صحيحا ولو قضى بعد ذلك باعتبارها مخالفة، إذ أن العبرة في صحة الإجراء بتحقق سببه من حيث الظاهر وقت اتخاذه، وبالتالي لا يكفي مجرد وقوع الجريمة للقول بجواز توقيف القاصر، وإنما يجب أن تكون على درجة معينة من الجسامة[1].

الفرع الرابع: آجال توقيف القاصر للنظر

تحدد مدة التوقيف للنظر بحسب ما إذا لم يتجاوز توقيف القاصر للنظر المدة الأصلية المقررة قانونا، وفي حالة تجاوزها، على النحو التالي:

أولا: المدة الأصلية

كانت تحدد مدة التوقيف للنظر سابقا ب48 ساعة بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن بصدور قانون حماية الطفل وفصل الأحداث عن البالغين بخصوص إجراء التوقيف للنظر تقلصت فترة التوقيف للنظر لمدة 24ساعة، طبقا لنص المادة 49 الفقرة2 :"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين(24) ساعة..."، ويعد هذا التقليص في المدة ضمانة مهمة تحسب لصالح القاصر، وفي نفس الوقت قيد على ضابط الشرطة القضائية على عدم تعسفه في استعمال سلطته.

وبالمقارنة مع التشريعات الأخرى فنلاحظ أن المشرع الفرنسي[2] والمصري[3] والإيطالي حدد المدة الأصلية للتوقيف للنظر ب24ساعة، أما التشريع الهولندي فقد حددها ب6 ساعات[4]، وبخصوص التشريع المغربي فقد حددها بمدة 96 ساعة أي 4 أيام[5].

وبالتالي، نخلص إلى أن مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات التي حددت مدة أصلية قصيرة تعتبر أقل تطورا في هذا المجال مثل: هولندا، أما بالمقارنة مع تشريعات أخرى كالتشريع المغربي، فتعتبر رائدة ومع ذلك نرى أنه حبذا لو قلصت مدة التوقيف للنظر، إلى أقل من 24 ساعة مثلا ويبقى التمديد في حالات الضرورة.

ثانيا: حالات تمديد مدة التوقيف للنظر

---

[1]– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.449 وما بعدها.

[2] - article 63 code procédure pénale: «… La durée de la garde à vue ne peut excéder vingt-quatre heures... »

[3] - المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] - En Italie, la durée maximum de la rétention s'élevant à 48 heures. Une mesure comparable à la garde à vue existe aux Pays-Bas mais elle ne débute effectivement qu'après une période de rétention policière autorisée par le parquet, d'au maximum 6 heures.
Sophie BOT, Laure de BOUTRAY, Julia SALERY, l'interprétation des articles 5 et 6 de la convention EUROPEENNE des droit de l'homme, p3-4.
Cite:www.ejtn.eu

[5] – المادة 68 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

أما بخصوص مسألة تمديد مدة التوقيف للنظر، فقد نصت عليه المادة 49 الفقرة 3 من قانون حماية الطفل، والتي تحيلنا بخصوص هذا الأمر لقانون الإجراءات الجزائية، إذ تطبق أحكام نص المادة 51 الفقرة 5 و6 منه، والتي ورد فيها أنه:" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

– مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفترات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

وعليه نلاحظ أن المشرع قيد صلاحية ضابط الشرطة القضائية في التمديد بإذن وكيل الجمهورية المختص، لمنع التعسف من استعمال هذا الإجراء من قبل الشرطة القضائية.

إلا أن تطبيق هذه المدة يثير عدة تساؤلات:

إذ نلاحظ بخصوص مسألة تمديد مدة التوقيف للنظر تختلف باختلاف كل جريمة، إلا أنه بخصوص جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أقر لها المشرع نفس مدة التمديد، وهنا نتساءل عما إذا كانت هذه الجرائم ذات الخطورة نفسها ؟ أم أن المشرع الجزائري رأى أن لها مدة متماثلة رغم اختلافها من حيث نوعها وخطورتها يحتاجها ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه المشتبه فيه في ارتكابه إحداها، لذا أقر لها تمديدا متشابها ؟

ويثار إشكال آخر حول مدى الحماية المقررة للفرد الموقوف للنظر اتجاه هذه المدد الطويلة الأجل ؟ مع العلم أنها مدد لا تحسب من قبيل الحبس المؤقت، ولا مدد تنفيذ الأحكام القضائية ؟

وهناك مسألة أخرى تطرح بخصوص إذا ما طرأت حالات على التوقيف للنظر توقف المدة ثم يعاد توقيف المشتبه فيه من جديد، فنظريا مدة 24 ساعة تبدو سهلة إذ تحتسب بالساعات لا بالأيام، لكن على الصعيد العملي أي عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف فردا للنظر، فإنه لا يجد الأمر بالسهولة ذاتها حيث تظهر بعض الصعوبة نظرا لأنه تطرأ حالات على هذه المدة، كأن يوقف الشخص ثم يطلق سراح ليوقف للنظر من جديد، أو أنه قد يوقف ثم يهرب ثم بعدها يتم توقيفه، وهنا نتساءل عن كيفية الحساب لهذه المدد وتحديد متى تبدأ ومتى تنتهي.

أما مسألة بداية مدة التوقيف للنظر، أي ما هي المدّة بالضبط التي يبدأ منها إجراء التوقيف للنظر ؟.

فهنا بتصفح قانون الإجراءات الجزائية وحتى قانون حماية الطفل لا نجد نص يعالج هذه المسألة ومثيلاتها، ولا حتى في الاجتهادات القضائية.

وبالرجوع للفقه فهناك من يرى بأن حساب مدة التوقيف للنظر تتم بحسب حالات التوقيف للنظر، فإذا كان الشخص متلبس بجريمة فإن بداية حساب مدة توقيفه للنظر يبدأ من وقت ضبطه وهو في حالة تلبس، وإذا كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة

مكان وقوع الجريمة فيبدأ حسابها من لحظة الأمر بها، أما إذا كان في حالة سماع في مركز الدرك أو الشرطة فيجب حساب المدة من بداية عملية السماع، و هناك من يرى أنها تبدأ بعد الانتهاء من سماع الموقوف للنظر[1].

لذا نقول أنه يجب على المشرع وضع نصوص قانونية تحدد بداية حساب مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين و القصر على حد سواء، ضمانا لعدم التعسف في تقييد حريتهم.

بالرغم من أن المشرع أورد في نص المادتين 51 من قانون الإجراءات الجزائية و49 من قانون حماية الطفل في الفقرتين الأخيرتين ضمانة لعدم التعسف، تتمثل في أن كل انتهاك وعدم احترام من قبل ضابط الشرطة القضائية لآجال توقيف للنظر، فإنه يترتب عليه قيام مسؤوليته الجنائية طبقا للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

وعموما، نستنتج أن مدة التوقيف للنظر سواء في مدتها الأصلية أو في حالة التمديد تعتبر طويلة بالمقارنة مع ما يتوجب من الحفاظ على حرية الفرد الموقوف للنظر، وإن كانت غاية المشرع من التمديدات الطويلة هو الكشف عن خيوط الجريمة الخطيرة، حيث أصبحت أكثر تعقيدا، إلا أن الحفاظ على حرية الفرد الموقوف للنظر لها أهمية موازية لأنه قد يكون بريئا، وبالتالي يهضم حقه في الحرية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الموقوف للنظر

يترتب على ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه حدث للنظر اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون، التي من الضروري على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها و المبادرة باتخاذها.

ومن بين الإجراءات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالقيام بها إخطار القاصر بحقوقه المعترف بها قانونا، والتي سوف يتم التعرض إليها تباعا، مع الإشارة لهذا التبليغ في محضر السماع بموجب أحكام نص المادة 51 الفقرة1 من قانون حماية الطفل:"يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه" .

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يشر لحالة عدم إبلاغ القاصر الموقوف بحقوقه ومدى صحة محضر الضبطية. وعليه يثور تساؤل مفاده مدى تأثير عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه على صحّة المحضر، هل يؤدّي ذلك إلى بطلانه أم لا ؟.

إنّ هذه المسألة لم يتعرّض لها الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، على خلاف الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي تعرّض لها، و قد تقرّر أنّه يتعرّض لبطلان المحضر إذا لم يبلّغ ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقوقه[2].

وسيتم التفصيل في الحقوق المعترف بها للقاصر الموقوف للنظر، تباعا:

الفرع الأول: الحق في التواصل مع عائلته

توقيف الشخص للنظر و إبقائه لدى مصالح الضبطية القضائية يجعله مقيدا لا يستطيع التواصل مع أهله، لذلك جعل له المشرع حق الاتصال بأفراد أسرته ومنح لهذه الأخيرة حق زيارتها له أثناء توقيفه للنظر، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من الدستور والمادة 50 من قانون حماية الطفل.

نستنتج من نص المادتين أنّ ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأمرين:

1- توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكّنه من الاتّصال فورا بعائلته دون أي تأخير، وهذا واضح من لفظ " يجب "و الذي يفيد أنّ هذا الحقّ واجب و إلزامي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية.

[1] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة–، دار هومه، الجزائر، 2008، ص32.

[2] - Crim 4 Janvier 1996-bull-crim N8 revue science criminelle crim.1996.

2- تمكين عائلة الموقوف للنظر من زيارته، ونظرا لما للاتّصال و الزيارة من تأثير محتمل على سريّة التحريّات، نصّ المشرّع الجزائي على أنّ لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال وسريّة التحريّات، و تقدير ما إذا كان هذا الاتّصال من شأنه أن يؤدّي إلى إبلاغ شركاء الموقوف للنظر، أو يسهّل إخفاء أدلّة الجريمة، أو يؤثّر على الشهود .

إلا أن تطبيق هذا الحق يثير عدة إشكالات من بينها:

يعتبر الأمر مختلف بين أن يكون الموقوف للنظر من سكّان المدينة أو أجنبي، ففي الاحتمال الأوّل الأمر يسير، أمّا في الاحتمال الثاني فالوسيلة المستعملة عادة هي الهاتف، وبذلك فاستعمال هذه الوسيلة بدوره يثير عدّة تساؤلات، منها أي هاتف يستعمل ومتى يسمح للموقوف للنظر باستعماله ؟ هل في بداية سريان مدّة التوقيف للنظر، باعتبار أنّ المشرّع الجزائي نصّ على أن يضع ضابط الشرطة القضائية وسيلة تمكّن الموقوف للنظر من الاتّصال فورا بعائلته، ولكنّه في ذات الوقت عليه أن يراعي سريّة التحقيق، أم تقدير التوقيت متروك لتقدير ضابط الشرطة القضائية ؟

بالإضافة إلى ذلك فإنّ لفظ " عائلة " ضمني الدلالة، لأنّه يجعلنا نتساءل عن الشخص الذي يحقّ للموقوف للنظر الاتّصال به ؟ هل هو والده ؟، أم هي والدته ؟، أم زوجته ،؟ أم ابنه ؟، أم أخوه ؟، ونفس التساؤل يطرح بخصوص الأشخاص الذين يسمح لهم بالزيارة؟. وإضافة لذلك، عند استعمال الهاتف للاتصال، ما هي المدّة الزمنية التي تستغرقها المكالمة؟، ومن يدفع التكاليف ؟.

وعليه، إنّ الغرض من هذه التساؤلات يتمثّل في ضرورة بحث هذه المسائل والاتّفاق على طريقة موحّدة ومعقولة بحيث يتمّ تنوير ضابط الشرطة القضائية، ومساندته على التصرّف بطريقة توازن بين ضرورة ضمان الحقّ للموقوف للنظر، وواجب التحرّي عن الحقيقة دون الإخلال بسريّة التحريّات.

الفرع الثاني: حق القاصر في الاستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر

يعتبر حق الدفاع مظهرا من مظاهر العدل ووسيلة من وسائل تحقيقه، كون الفرد يكون خلال الاشتباه فيه بارتكابه لجريمة عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية، وبذلك فإن حضور المحامي معه يعتبر بمثابة ضمانة على عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء خارج اختصاصه[1]، وفي هذا الصدد تضمن الدستور الجزائري حق الدفاع في نص المادة 169منه.

وبخصوص هذا الحق لم يكن معترفا به سابقا، لكن بصدور قانون حماية الطفل، فقد تم الاعتراف بشكل صريح بحق القاصر بالاستعانة بمحام في مرحلة التحري والاستدلال. إذ جعل المشرع من حضور المحامي مع الحدث الموقوف للنظر أمر وجوبي وغير مقيد بمدة معينة بموجب أحكام نص المادة 54 من قانون حماية الطفل .

وعليه فإن حضور المحامي مع القاصر الموقوف للنظر يعتبر ضمانة أساسية وهامة للقاصر، تضمن له عدم المساس بحريته الفردية وبحقوقه، إضافة إلى أن إقرار حق الاستعانة بمحام في هذه المرحلة يعتبر بمثابة رقابة وقيد على ضابط الشرطة القضائية، لأجل منع أي إجراء تعسفي قد يتخذ في حق موكله القاصر.

وحق القاصر في الاستعانة بمحام يخول له الحق في اختيار المحامي الذي يمثله، أما إذا لم يختار بنفسه، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية في الحال لكي يباشر إجراءات تعيين المحامي. وعلى هذا الأخير الحضور خلال ساعتين من الاتصال وإذا لم يصل في الوقت المحدد فإنه يجوز البدء في عملية السماع طبعا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية، وعند وصول المحامي يمكنه الحضور دون توقيف لإجراءات السماع، طبقا لما ورد في نص المادة 54 الفقرتين 2 و3.

[1] - Robinson Cyril, Esser Abin, le droit du prévenu au silence et son droit a être assisté par un défenseur au cours de la phase pré-judiciaire en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amérique, Revue des sciences Criminelles, n° 3, 1976.

إلا أنه في حالتي الاستعجال والضرورة، أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية الشروع مباشرة في عملية تلقي أقوال القاصر دون حضور محام، لكن هذا الاستثناء مقيد بشروط، أولها الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، أن يكون المشتبه فيه الحدث يتراوح سنه ما بين 16 و18 سنة، وأن يكون الفعل محل توقيف القاصر للنظر متعلق بجريمة من جرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، بالإضافة لضرورة توفر مبرر فعلي يجيز الإخلال بحق القاصر في الاستعانة بمحام، وقد حصر المشرع هذه المبررات إما لأجل جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

وبالتالي، متى تمت مباشرة عملية سماع القاصر دون حضور المحامي لسبب آخر غير الأسباب التي حددها المشرع ودون توفر الشروط المذكورة يعتبر هذا انتهاك لحق القاصر في الدفاع.

وإذا كان يمكن إجراء عملية السماع استثناء دون حضور المحامي، فإنه لا يجوز نهائيا سماع القاصر دون حضور ممثله الشرعي طبعا إذا كان معروفا، استنادا لنص المادة 55 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: الحق في إجراء الفحص الطبي

أقر المشرع للحدث الحق في سلامة الجسد من خلال إمكانية إجراء الفحص الطبي، بموجب نص المادتين 60 الفقرة6 من الدستور و51ف2 قانون حماية الطفل، إذ يستفيد الطفل الموقوف للنظر من المراقبة الطبية عند بداية مدة التوقيف للنظر وعند نهايتها. حيث يتم إجراء الفحص الطبي من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، ويتم فحص الطفل من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا لم يكن لديه طبيب فتعينه مصالح الضبطية القضائية.

ونلاحظ أن المشرع أحاط هذا الحق بضمانات أخرى من أجل تفعيله على الصعيد القانوني و العملي بحيث جعله لا يكون بناء على طلب الموقوف للنظر فقط بل يكون أيضا إذا ما طلبه محاميه أو أحد أفراد عائلته.

وهو ما يعدّ ضمانة فعّالة لتأكيد إجراء هذا الفحص، لأنّه ربّما قد لا ينبّه الموقوف للنظر بحقّه فيه أو أنّه قد لا يريد ذلك لجهل مثلا أو لخوف، أو لصغر سنّه، و بالتّالي فمنح الحقّ في طلب الفحص الطبّي مباشرة بعد انتهاء مدّة التوقيف للنظر، يعوّض النقص الذي قد يقع فيه الموقوف، فمحاميه يكون أكثر الأشخاص دراية بالمجال القانوني، وأسرته تكون أكثر خوفا عليه.

زيادة على ذلك يجوز أيضا لوكيل الجمهورية الحقّ في طلب الفحص الطبّي، و هذا الحقّ مخوّل له في أيّة لحظة من آجال التوقيف للنظر، سواء عند الوقت الأوّل أو في الساعات التالية أو في الأوقات الأخيرة، ويمكن أن يطلب وكيل الجمهورية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر من تلقاء نفسه، أو قد يكون ذلك بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الفرد الموقوف للنظر، أو بطلب من المحامي أو الموقوف للنظر نفسه و في هذه الحالة فإنّ وكيل الجمهورية عندما يقوم بزيارات لأماكن التوقيف للنظر، قد يرتاب من حالة الموقوف، فله تعيين طبيب لفحصه مباشرة، وذلك بغرض التأكد من عدم تعرّض الموقوف لأيّة تعدّيات، أو تعذيب أو معاملة قاسية، و حتّى لو لم يكن هناك وجه للريبة أو الشكّ فتأكيدا لاحترام حقوق الفرد الموقوف للنظر له تعيين طبيب لفحصه.

فبإضافة المشرّع الفقرة التي تجيز لأفراد العائلة أو المحامي أو الموقوف للنظر طلب من وكيل الجمهورية نذب طبيب للفحص في أيّة لحظة من أوقات التوقيف، أبعد بذلك أي إمكانية لتفويت فرصة اكتشاف ما حلّ بالموقوف للنظر من معاملة قاسية.

وعلى الرغم من هذه الضوابط التي حدّدها المشرّع فإنّ ممارسة تنفيذ الفحص الطبّي تلقى على صعيد الواقع العديد من الإشكالات التي تتطلّب المزيد من الشّرح و التدقيق و من هذه الإشكالات : أي طبيب يلجأ إليه طبيب تابع للقطاع العام أو طبيب تابع للقطاع

الخاص وأين يتم الفحص بمكتب مصالح الأمن والدرك، أم بمكتب عيادة الطبيب، ومن هي الجهة التي تتحمّل مصاريف الفحص الطبّي، وهل يحضر ضابط الشرطة القضائية عملية الفحص الطبّي أم لا ؟

ومن ثم، الأولى الأخذ بعين الاعتبار هذه الإشكالات العملية التي تعترض ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذ مهامه في هذا الشأن .

وأخيرا تكمن أهمية الفحص الطبي في منع أي معاملة قاسية أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر قد تصدر من ضابط الشرطة القضائية وكذلك يعتبر ضمانة لضابط الشرطة القضائية في إثبات عدم انتهاكه لحقوق المشتبه فيه، لأنه قد يدّعي الموقوف أو أحد من يهمّهم أمره بأنّ هذا الأخير قد تعرّض للتعدّي أو التعذيب أو للعنف فيكون بذلك الفحص الطبّي إثبات على عدم تعرضه لأي مساس بسلامته الجسدية، مع ضرورة إرفاق شهادة الفحص الطبي في المحضر، وإلا اعتبرت الإجراءات باطلة[1].

الفرع الرابع: الحق في التوقيف في مكان لائق

هذا الالتزام الذي يقع على ضابط الشرطة القضائية وارد في نص المادة 52 الفقرة4 من قانون حماية الطفل، إذ يوجد على مستوى كل مركز شرطة أو درك وطني أماكن مخصصة لاستقبال الأشخاص الموقوفين للنظر، على أن تكون هذه الأماكن لائقة بالمشتبه فيه سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشتبه فيه، والمهم من كل هذا ألا تحتوي هذه الأماكن على خطر يصيب المشتبه فيه خلال مدة التوقيف للنظر، إذ يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية: سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه، وصحته (مساحة المكان، ضرورة احتوائها على منافذ التهوية، الإنارة والنظافة)، كما يجب تفتيش الشخص المشتبه فيه وتجريده من أية أشياء قد يستعملها في إيذاء نفسه أو إيذاء ضابط الشرطة القضائية. بالإضافة إلى أن هذه الأماكن المحددة للأحداث يجب أن تكون مستقلة عن الأماكن المخصصة للبالغين، لأن في ذلك خطورة كبيرة لو تم الاختلاط بينه لأنه قد يتم توقيف أشخاص بالغين معتادي الإجرام مع قصر لم يعتادوا الإجرام، مما قد يؤثر على نفسية الحدث.

ولأجل ضمان تطبيق هذه الحقوق ومراقبة مدى التقيد بها، يجب أن يخضع تنفيذ هذا الإجراء باستمرار للرقابة القضائية بموجب نص المادة 52 الفقرة5 من قانون حماية الطفل التي أكدت على ضرورة زيارة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث لأماكن التوقيف للنظر بشكل دوري ومستمر.

ويقتضي إجراء التوقيف للنظر قيام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع للشخص المشتبه فيه الموقوف، وذلك بموجب نص المادة 52 الفقرة1 من قانون حماية الطفل، إذ يجب أن يدرج ضمن المحضر بيانات محددة، يلزم على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها، كونها تعتبر بمثابة ضمانات لحماية الحدث الموقوف للنظر، إذ ينبغي أن تشمل البيانات مدة سماع الطفل، فترات الراحة التي تلقاها، التاريخ الذي تم في إطلاق سراح الطفل أو التي تم تقديمه فيه لقاضي الأحداث، كما يجب ذكر المبررات التي اقتضت توقيف الحدث، وتوقيعه وتوقيع ممثله، وفي حالة الرفض يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر استنادا للفقرة 2 من نفس المادة. بالإضافة إلى أنه يقتضي الأمر التنويه في المحضر على إبلاغ ضابط الشرطة القضائية الطفل بحقوقه وفقا للمادة 51 الفقرة1 من قانون حماية الطفل.

وأخيرا يجب مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك وطني يتم فيه استقبال الأحداث، بحيث ترقم كل صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية بصفة دورية، وأن يدرج في هذا السجل جميع البيانات الخاصة بهوية الحدث وعملية سماعه وإجراء إخضاعه للتوقيف للنظر منذ بدايته إلى آخره، طبقا للمادة 52 الفقرة 3 من قانون حماية الطفل.

[1]– أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص183.

وهذا الالتزام يسهل عملية الرقابة ومدى احترام هذه الإجراءات المفروضة على ضابط الشرطة القضائية، وما يزيد من أهمية هذا الإجراء أن المشرع أقام المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن عدم تقديم الدفتر الخاص بالتوقيف للنظر، وذلك بموجب نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات:"كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو مسجل، يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة ".

خاتمة:

نستنتج أن المشرع خصص ضوابط لإجراء التوقيف للنظر انفرد بها القصر، وهذا يشكل ضمانة في حد ذاتها، خلاف لما كان عليه الأمر في السابق أين عمم المشرع أحكامه وطبقها على البالغين والقصر على حد سواء.

لكن ومع ذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وفّق في جانب ولم يوفّق في جوانب أخرى، فهو بنصّه على هذا الإجراء واللجوء إلى التعديل في المواد الخاصّة به يؤكد على رغبته المستمرّة في زيادة الحماية الإجرائية للفرد الموقوف للنظر، ولكن من خلال التمديدات طويلة الأجل وكذلك غموض النصوص القانونية في تناول بعض موضوعات هذا الإجراء، فإنّه بذلك اتّخذ شكل النظم البوليسية التي تمنح الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية الممثّلة هنا في فئة ضبّاط الشرطة القضائية.

وخلاصة القول أنّ المشرّع الجزائي الجزائري في تدرّج مستمرّ نحو تدعيم حقوق الفرد الموقوف للنظر، وهذا ما يتّضح من نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، إلاّ أنّه لا نستطيع القول انّه حقّق تطوّرا كبيرا مقارنة بحقوق الموقوف للنظر في دول أخرى، كما أنّنا لا نستطيع الجزم بالحماية القانونية الكبيرة في هذا المجال لأنّها تبقى مقترنة بالآليات المرصودة لضمان صحّة الإجراءات الخاصّة بالتوقيف للنظر من جهة واحترام الحقوق من جهة ثانية.